

المحل وهي النسا الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
 المحل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقى
 الورثة بالاضمنه نقاد بعدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذلك من
 وانوته وامراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي
 الى ظهور حال المحل مثاله **حلف** زوجة حامله فلها بتقد برعدم الحمل وانفصاله
 ميتا الرجوع ويتقد بانفصاله حيا كيف كان الثمن فتحطاه ويوقف الباقي
 فان ظهر المحل ذكر او كولا او انا نانا فالموقوف كله له او لم على عدد رؤسهم ان
 تحضوا كولا والا فلذا كمثل حظ البنين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف
 او ثنتين قالن فيهما او طين الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن
 وهذا يشترط ان يفصل المحل حيا حيا مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا
 او انفصل بوضه وهو حي مات قبل تمام انفصاله او انفصل كل حيا حيا
 غير مستقرة لم يرث شيئا جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل الرجوع
 الرجوع ويلون الباقي في هذه السئلة لبيت المال المنتظم اولادى رحمه ويؤلف
 زوجة حاملها وابوين فالاضرفي حقه كونه المحل هذه من الانا حتى يدخل
 القول عليهم فتقصى فرضهم بسببه لان مستقره حصول من الرجوع
 الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابون فرضهم عالة ويوقف الباقي
 وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال المحل **باب ميراث العرق** اقول كان ينبغي
 للموت ان يقول العرق والهدما والمخرفين وغوهم لا يذكر حكم العرق
 والهدما والمخرفين قال **ابن ابي عمير** قوم يهدم او غرقه او صارت عمر الجميع **المخرف**
و لم تكن تعلم حال السابق فلا تورث من هرقا من زاهق
وعدمهم كانهم اجانب فهكذا القول السدين الصاب
 اقول اذا مات متوليان فالكل يهدم او يخرق او في معركة قتال او في بلاد
 غيرهم ولم يعلم حال من السابق منهما او من علم ان احدهما او احدهم
 سبق الاخر لا يعينه او لم يعلم سبق ولم معينة ولذا ان علمت المعينة فلا تورث
 واحدا منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهما اجانب فيرث كل واحد

منه

منه ياق ورتته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم
 يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان اولاد بغرق او حث هدم ولم يعلم حال
 السابق منهما وترك احد هما زوجة وبنت وترك الاخر بنتين وتركاهن فلا
 يرث احد الاخوين من الاخر شيئا بل تنقسم التركة الاول لزوجة الثمن ولبنته
 النصف ولعمه الباقي وتنقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة
 زوج وزوجة وثلاث بنين لم يهرق الحرة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق
 وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها والزوجة ابن من غيره فلا
 يرث القرينة واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من الاخوين بل مال
 الزوج ثمنه للزوجة الحية وابقية لابنتها ومال الزوجة القرينة لولدها
 من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة للسدس لاخيه لانه وهو الزوجة ولم
 القرينة من غير ابيه الفريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يعلم
 حال السابق اي لم يعلم من السابق ولذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به
 ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي فانه يرث من مات بعده في الصورة التي يعطى
 لورثته من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف
 المال كله في الصورة الثانية التي تدكر من السابق لان غير ما توس من تدكر
 وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
 في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
 عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكون خيرا منهم وقول
 نرهبهم وما ادركنا ذلك ادركنا قوم ال حصن ام نساء قالوا واما
 دخل الناس فيه على سبيل التبعية لان قوم كل نبى رجال ونساء وقا الجماعة
 من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما راجه الناظر والهدم بالدال
 الساكن الفعل ويفتح الدال اسم للبناء الهدم والحرق بكسر الحاء الجاهل بالفتح
 والراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه ان خرجت اى ذهب
 روحه وقوله هكذا القول السيد بالصايب حشوقا
والحمد لله على التمام حمد التبرع في الدوام